الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 117

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2016م.	4
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.	11

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (15) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين واستبدال في عضوية مجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال".	13
.2	مرسوم رقم (16) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ نظمي مهنا بدرجة محافظ في ديوان الرئاسة.	14
.3	مرسوم رقم (1) لسنة 2016م بشأن صندوق دعم الإبداع والتميز.	15
.4	مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.	21

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (130) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ عبد الجبار اسماعيل إلى درجة (A2).	24
.2	قرار رقم (131) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش.	25
.3	قرار رقم (132) لسنة 2015م بشأن نقل السيدة/ سلوى قنام (هديب) إلى ديوان الموظفين العام.	27

.4	قرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في وزارة الزراعة.	28
.5	قرار رقم (2) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ معين العنساوي إلى محافظة رام الله والبيرة.	29
.6	قرار رقم (3) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ زكريا سلاودة إلى درجة وكيل مساعد.	30
.7	قرار رقم (4) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ أحمد عساف مشرفاً عاماً للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.	31
.8	قرار رقم (5) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ سعيد سلامه إلى رئيس قطاع.	32
.9	قرار رقم (6) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ عدنان قباجه إلى رئيس قطاع.	33
.10	قرار رقم (7) لسنة 2016م بشأن تشكيل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	34
.11	قرار رقم (8) لسنة 2016م بشأن ترقية السيدة/ باسمة القدوة إلى مدير عام.	36
.12	قرار رقم (9) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في الخدمة المدنية.	37
.13	قرار رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ سامي صرصور رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	47
.14	قرار رقم (11) لسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ عماد سعد نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.	48
.15	قرار رقم (12) لسنة 2016م بشأن تعيين المستشار/ محمد عويوي قاضياً في المحكمة العليا.	49

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015م بنظام مركز حفظ التراث الثقافي.	50
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2015م بشأن تكليف المستشار/ إيمان عبد الحميد قائماً بأعمال ديوان الفتوى والتشريع.	54

خامساً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	55

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	75

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2016م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2016م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2016/12/31م، بما يلي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**		**16,577**	**مليون شيكل**
أ.	**صافي الإيرادات**		**11,189**	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات		11,630	مليون شيكل
ب.	**المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة**		**2,925**	مليون شيكل
ج.	**المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية**		**956**	مليون شيكل
د.	**التمويل البنكي**		**975**	**مليون شيكل**
ه	**صافي تراكم المتأخرات**		**(975)**	**مليون شيكل**
و.	**مصادر تمويل أخرى**		**1,508**	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**		**16,577**	**مليون شيكل**
أ.	**النفقات الجارية وصافي الإقراض**		**15,212**	مليون شيكل
ب.	**النفقات التطويرية**		**1,365**	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (3,881) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية (1,365) مليون شيكل، منها (956) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (409) مليون شيكل.
2. لا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2016م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية، إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2016/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2014/12/31م.

مادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة، والمحاسب العام، وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من المخصصات المرصودة في المادة (1/1/هـ).

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.

3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص بعد دراسته من قبل وزير المالية لتقديم الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص، وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص، يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.

3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر ضمن نفس البرنامج، بموافقة وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في مركز المسؤولية.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2016م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر عقود الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع، أو نفاذ تلك المخصصات، أو انتهاء السنة المالية، أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة، يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

تعتبر النفقات وجداول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.

مادة (16)

يسمى هذا القرار بقانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2016م)، وتنطبق أحكامه على كافة مراكز المسؤولية الواردة في القانون، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، وتتولى وزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القانون على أساس نظام مالي ومحاسبي موحد يضمن التزام جميع مراكز المسؤولية الواردة في القانون بكافة الأحكام والإجراءات والآليات والأصول المالية والمحاسبية والإدارية التي يضمنها القانون والنظام، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/01/08 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الأول/1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

خلاصـــة
الموازنة العامة للسنة المالية
2016م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	**2,982**
صافي الإيرادات العامة	**2,869**
جباية محلية	870
مقاصة	2,112
إرجاعات ضريبية	113
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**3,901**
رواتب وأجور	1,965
النفقات الجارية الأخرى	1,718
نفقات تشغيلية	596
نفقات تحويلية	1,108
نفقات رأسمالية	14
صافي الإقراض	218
العجز الجاري قبل التمويل	**1,032**
النفقات التطويرية	**350**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**1,382**
إجمالي التمويل	**995**
التمويل الخارجي	**995**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	750
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	245
التمويل المحلي	**0**
تمويل البنوك	250
صافي تراكم المتأخرات	(250)
متمم حسابي	0
الفجوة التمويلية	**(387)**

خلاصـــة
الموازنة العامة للسنة المالية
2016م

(المبالغ بالمليون شيكل)

إجمالي الإيرادات	**11,630**
صافي الإيرادات العامة	**11,189**
جباية محلية	3,393
مقاصة	8,237
إرجاعات ضريبية	441
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**15,212**
رواتب وأجور	7,662
النفقات الجارية الأخرى	6,700
نفقات تشغيلية	2,325
نفقات تحويلية	4,321
نفقات رأسمالية	54
صافي الإقراض	850
العجز الجاري قبل التمويل	**4,023**
النفقات التطويرية	**1,365**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**5,388**
إجمالي التمويل	**3,881**
التمويل الخارجي	**3,881**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	2,925
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	956
التمويل المحلي	**0**
تمويل البنوك	975
سداد المتأخرات	(975)
متمم حسابي	
الفجوة التمويلية	**1,508**

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م
بشأن الضابطة الجمركية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جهاز الضابطة الجمركية: قوة ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، تسري عليها قوانين وأنظمة قوى الأمن الفلسطيني، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها بموجب القوانين السارية، برئاسة المدير العام الذي يصدر القرارات لإدارة أعمالها.

المدير العام: مدير عام الضابطة الجمركية.

مادة (2)

تكون مرجعية الضابطة الجمركية الإدارية إلى وزارة الداخلية، ومرجعيتها الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط.

مادة (3)

يعين مدير عام الضابطة الجمركية بقرار من رئيس دولة فلسطين بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

مادة (4)

يكون لمنتسبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف في سبيل تسهيل مهمتهم وفقاً للقانون، صفة الضبط القضائي فيما يختص بعملهم.

مادة (5)

تسري على ضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية قوانين وأنظمة الأمن الفلسطيني، ويسري على المستخدمين المدنيين العاملين بالجهاز قانون الخدمة المدنية.

مادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق: 03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2015م
بشأن إعادة تعيين واستبدال في عضوية مجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال"

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م، بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال،
وبناءً على تنسيب وزير العمل "رئيس مجلس إدارة صندوق التشغيل" بتاريخ 2015/10/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تعيين السيد/ مازن سنقرط، واستبدال السيد/ صبري صيدم بالسيد/ نصر عبد الكريم، كشخصيتين وطنيتين في عضوية مجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال" الوارد في الفقرة (10) من المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/29 ميلادية
الموافق:18/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ نظمي مهنا بدرجة محافظ في ديوان الرئاسة

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيد/ نظمي عبد القادر أحمد مهنا بدرجة محافظ في ديوان الرئاسة.

مادة (2)
يستمر في عمله مديراً عاماً للإدارة العامة للمعابر والحدود في دولة فلسطين.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/29 ميلادية
الموافق:18/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2016م
بشأن صندوق دعم الإبداع والتميز

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي المنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (13) لسنة 2013م، بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
المجلس: المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
الصندوق: صندوق دعم الإبداع والتميز.
مجلس إدارة الصندوق: مجلس إدارة صندوق دعم الإبداع والتميز.
رئيس مجلس إدارة الصندوق: رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز أو من يكلفه المجلس من بين أعضائه.

مادة (2)
إنشاء الصندوق

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق دعم الإبداع والتميز"، ويكون له استقلال مالي وإداري، ويتبع للمجلس.

مادة (3)
الشخصية الاعتبارية

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. مساهمات دولة فلسطين.
2. مساهمات القطاع الخاص.
3. منح عربية ودولية.
4. العائد من الاستثمار في المشاريع الإبداعية.

مادة (4)
مقر الصندوق

يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، والمقر المؤقت في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (5)
أهداف الصندوق

يسعى الصندوق لتحقيق الأهداف الآتية:

1. دعم وتحفيز المبدعين في فلسطين وخلق جيل من رواد الأعمال، وغرس وتعميق ثقافة الإبداع والاستثمار في أوساط الشباب.
2. المساهمة في تشجيع تأسيس مشاريع وشركات تنموية ريادية، وتوفير وسائل الدعم المادية والاستشارات الفنية لتطويرها.
3. المساهمة في بناء قدرات المبدعين بما يعزز مستوى كفاءاتهم وقدراتهم الإنتاجية.
4. دعم الأنشطة وتوفير البرامج التي تحفز طاقات الإبداع والتميز لدى الشباب، وتنمية مهاراتهم ومواهبهم.
5. تحفيز ريادة الأعمال من خلال دعم برامج البحث والابتكار والتطوير.
6. زيادة فرص نجاح المشاريع من خلال خدمات التمويل والتدريب والإرشاد.
7. تنمية ودعم الأفكار الخلاقة.

مادة (6)
مهام الصندوق

وفقاً لأحكام هذا المرسوم يمارس الصندوق المهام الآتية:

1. إنشاء جوائز سنوية للإبداع والابتكار والاختراع (جائزة فلسطين للإبداع والتميز).
2. دعم مشاريع الإبداع والابتكار وذلك من خلال:
   أ. تقديم الدعم الأولي لتطوير النماذج الأولية.
   ب. تقديم الدعم الفني بأشكاله (دراسات جدوى، دراسات سوق).

ج. تمويل المراحل الأولى من الإنتاج أو تسويق الخدمات.
د. أي وسائل وطرق دعم يرتئيها مجلس إدارة الصندوق.
3. المساعدة على نقل وتوطين التكنولوجيا من خلال دعم الابتكار الصناعي المحلي وتقديمه كبديل عن استيراد التكنولوجيا.
4. التعاون مع مجلس البحث العلمي في وزارة التربية والتعليم العالي في دعم البحث العلمي الموجه للابتكار والتطوير، وذلك من خلال:
أ. دعم إنشاء مراكز البحوث في المجالات ذات الأولوية.
ب. دعم نشاطات البحث الموجه والمجدي في الجامعات ومراكز البحث.
ج. دعم إجراء دراسات لتحديد أولويات البحث.
د. تشجيع المشاركة العلمية في المؤتمرات داخل وخارج الوطن.
ه. منح الباحثين المتميزين جوائز مالية على أبحاثهم المميزة.
و. عقد ورش عمل قطاعية لتشجيع البحث العلمي والتشبيك المجدي بين القطاعات (العام، الخاص، الأكاديمي).
5. توفير برامج متكاملة وشاملة تلبي احتياجات ومتطلبات المبدعين أثناء سعيهم لتطوير أفكارهم وتأسيس أو توسيع النشاط الاستثماري.
6. تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وتعزيز قدرات المبدعين ورواد الأعمال المحتملين من خلال استحداث نظاماً لخدمات الدعم والمساعدة، تشمل التدريب والتطوير وإعادة التأهيل وتوفير البيانات والخدمات الاستشارية، إضافة إلى تطوير مبادرات عدة في مجال التسويق.
7. توفير حلول تمويلية متنوعة بفوائد مخفضة للمشروعات الريادية المجدية التي تصب في خدمة الاقتصاد الوطني، حيث سيقوم بطرح برامج لتغطي شرائح المشروعات التي تلبي تطلعات الدولة ولها أثر اقتصادي فعلي.
8. أية آليات أخرى يرتئيها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (7)

مجلس إدارة الصندوق

يتشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من الرئيس برئاسة رئيس المجلس، ويكون عدد أعضائه (9) أعضاء من المجلس، على أن يكونوا من رؤساء اللجان في المجلس، وعددها (5) لجان أو من تنتدبه اللجان من أعضائها، ومن بعض الشخصيات التي يتم ترشيحها من قبل المجلس تبعاً لمعايير تخدم أهداف الصندوق.

مادة (8)
شروط العضوية

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا المرسوم، يشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.
2. أن يكون ذو نشاط ملحوظ يتصل بالغايات التي أنشئ الصندوق من أجلها.

مادة (9)
مدة العضوية

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق (4) سنوات، ولا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (10)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق في الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ه. الفصل، يتم بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال قيام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة الصندوق، أو يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
2. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

مادة (11)
اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

يختص مجلس إدارة الصندوق بالاختصاصات الآتية:

1. تسمية مدير عام الإدارة التنفيذية للصندوق.
2. العمل على متابعة مجموعة الأهداف التي وضعت للصندوق.
3. رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج.
4. تحديد التوجهات العامة للدعم.
5. إقرار الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق.
6. إعداد الموازنة السنوية للصندوق والبيانات الختامية والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
7. تجنيد الدعم الحكومي والخاص ودعم الجهات الدولية المانحة اللازمة لعمل وخطط الصندوق.

8. تحديد ووضع معايير اختيار الطلبات التي تقدم للصندوق.
9. اعتماد المشاريع المستوفية للمعايير المعتمدة لدى الصندوق.
10. تعيين محكمين خبراء للمشاريع الإبداعية والريادية من خارج المجلس حسب الحاجة.

مادة (12)
اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دورية وموثقة، مرة كل (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (13)
ذوي الخبرة

لمجلس إدارة الصندوق دعوة أي عضو من أعضاء المجلس أو من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق في التصويت.

مادة (14)
الإدارة التنفيذية للصندوق

تتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مهام التحضير للاجتماعات ووضع جدول الأعمال وتدوين المحاضر وإعداد القرارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير لمجلس إدارة الصندوق.

مادة (15)
إيداع أموال الصندوق

1. تودع أموال الصندوق في حساب بنكي حسب قرار مجلس إدارة الصندوق.
2. يتم تدقيق حسابات الصندوق من قبل محاسب قانوني يختاره مجلس إدارة الصندوق.

مادة (16)
إنفاق الأموال

تحدد أوجه الإنفاق من أموال الصندوق وفقاً لما يقرره المجلس تحقيقاً للأهداف التي أنشئ من أجلها.

مادة (17)
التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (18)
تصفية الصندوق

تتم تصفيه الصندوق بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وتؤول ممتلكاته وموجوداته كافة إلى الصندوق القومي الفلسطيني حال تصفيته.

مادة (19)
الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2016م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعطفاً على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية،
وبناءً على توصية اللجنة الوطنية العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية،
وانطلاقاً من إيماننا الراسخ بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق لضمان توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، خاصة المدنيين، ولحماية الأعيان المدنية، من خلال حظر أو تقييد استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي تتنافى مع مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك حفاظاً على الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.
2. يكون المقر الرئيسي والدائم للجنة في مدينة القدس، ولها إنشاء مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة.

مادة (2)

1. تكون اللجنة الوطنية مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن الجهات الآتية:
   أ. الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة.
   ج. مجلس القضاء الأعلى.
   د. وزارة العدل.

ه. وزارة الداخلية.
و. وزارة التربية والتعليم العالي.
ز. وزارة الصحة.
ح. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
ط. هيئة التوجيه السياسي والوطني.
ي. اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
ك. اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
ل. المديرية العامة للدفاع المدني.
م. هيئة القضاء العسكري.
ن. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
س. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

2. تتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية بناء على تنسيب من الجهة التي يمثلها، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعين عضو آخر بدلاً منه بناءً على تنسيب من الجهة التي يمثلها.
3. يشترط في أعضاء اللجنة العلم والمعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
4. للجنة الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين أو المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص إلى اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت، واقتراح ضم أعضاء جدد للجنة إن اقتضت الحاجة، على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة من الخبراء (5) أشخاص، وأن يتم اعتماد عضويتهم بالتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة.
5. تنظم آلية عمل اللجنة واختصاصاتهم بموجب نظام داخلي يصدر عن اللجنة.

مادة (3)

تعمل اللجنة على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان احترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الآتية:

1. نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
2. تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا لشعبنا ودفاعاً عن حقوقه.
3. رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
4. مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.
5. التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

6. تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.
7. العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الكرستالة/ البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
8. رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

مادة (4)

تتعاون اللجنة الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق غاياتها وأهدافها.

مادة (5)

للجنة صلاحية تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للجنة الوطنية من الآتي:
1. المبالغ المخصصة للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للجنة غير المشروطة.

مادة (7)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2015م
بشأن ترقية السيد/ عبد الجبار اسماعيل إلى درجة (A2)

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الجبار علي أحمد اسماعيل الموظف في ديوان الموظفين العام إلى درجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/17 ميلادية
الموافق:06/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2015م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن مؤسسة محمود درويش،
وعلى القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2015م، بشأن تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ زياد أبو عمرو رئيساً.
2. السيد/ أكرم هنية.
3. السيد/ محمد بركة.
4. السيد/ أيمن عودة.
5. السيد/ محمود شقير.
6. السيد/ سامر خوري.
7. السيد/ أحمد درويش.
8. السيد/ عمار العكر.
9. السيد/ هاشم الشوا.
10. السيد/ محمد علي طه.
11. السيد/ يحيى يخلف.
12. السيد/ عصام خوري.
13. السيدة/ ليانا بدر.
14. السيدة/ تانيا ناصر.
15. السيد/ أحمد عبد الرحمن.
16. السيدة/ راوية الشوا.
17. السيد/ أحمد الطيبي.
18. السيد/ رامز جرايسي.

19. السيد/ موسى حديد.
20. السيد/ زياد خلف.
21. السيد/ محمد مصطفى.
22. السيد/ طارق العقاد.
23. السيد/ زكي درويش.
24. السيد/ جودت الخضري.
25. السيد/ غسان زقطان.
26. السيد/ سعد عبد الهادي.
27. ممثل عن وزارة الثقافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/17 ميلادية
الموافق: 06/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2015م
بشأن نقل السيدة/ سلوى قنام (هديب) إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ سلوى كايد موسى قنام (هديب) الموظفة في وزارة شؤون القدس إلى ديوان الموظفين العام باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/29 ميلادية
الموافق:18/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في وزارة الزراعة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة الزراعة التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيدة/ أديبة أحمد محمود بواطنة.
2. السيد/ عصام نوفل محمد صالح.
3. السيد/ عز الدين أحمد موسى أبو عرقوب.
4. السيد/ إبراهيم محمد يوسف عبد الرحيم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/04 ميلادية
الموافق:24/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ معين العنساوي إلى محافظة رام الله والبيرة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ معين عمر يوسف العنساوي الموظف بديوان الموظفين العام إلى محافظة رام الله والبيرة باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/04 ميلادية
الموافق:24/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ زكريا سلاودة إلى درجة وكيل مساعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكريا عبد المعطي محمد سلاودة الموظف بوزارة الزراعة إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/04 ميلادية
الموافق:24/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2016م
بشأن تعيين السيد/ أحمد عساف مشرفاً عاماً للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م، بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم عمل وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد نجيب محمد عساف مشرفاً عاماً للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، ورئيساً لمجلس إدارة وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/08 ميلادية
الموافق:28/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ سعيد سلامه إلى رئيس قطاع

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد عبد الحافظ محمود سلامه الموظف بدائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف) إلى رئيس قطاع بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/10 ميلادية
الموافق:30/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ عدنان قباجه إلى رئيس قطاع

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه الموظف بدائرة شؤون اللاجئين بـ (م.ت.ف) إلى رئيس قطاع بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/10 ميلادية
الموافق:30/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2016م
بشأن تشكيل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، على النحو الآتي:

1. النائب العام	رئيساً
2. رئيس سلطة الأراضي	عضواً
3. وكيل وزارة الخارجية	عضواً
4. وكيل وزارة العدل	عضواً
5. وكيل وزارة الداخلية	عضواً
6. وكيل وزارة المالية	عضواً
7. مراقب الشركات	عضواً
8. مدير وحدة المتابعة المالية	عضواً
9. مدير دائرة مراقبة المصارف في سلطة النقد الفلسطينية	عضواً
10. مدير عام هيئة سوق رأس المال	عضواً
11. عقيد حقوقي/ هشام أحمد إبراهيم جرار (ممثلاً عن المخابرات العامة)	عضواً
12. مقدم حقوقي/ ياسر حسين سليمان أبو لبدة (ممثلاً عن الأمن الوقائي)	عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/18 ميلادية
الموافق:08/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيدة/ باسمة القدوة إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ باسمة مشرف نعمان القدوة الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2015/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في الخدمة المدنية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء بتاريخ 2015/01/13م،
وتاريخ 2015/02/04م، وتاريخ 2015/02/24م، وتاريخ 2015/03/17م،
وتاريخ 2015/03/31م، وتاريخ 2015/04/07م، وتاريخ 2015/04/14م،
وتاريخ 2015/05/26م، وتاريخ 2015/06/09م، وتاريخ 2015/11/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسمائهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
.1	يوسف محمد جبرين العيسة	وزارة العمل	مدير عام A4
.2	منيف عبد الجواد عبد الرحمن	وزارة العمل	مدير عام A4
.3	نضال فهمي عبد المنعم عايش	وزارة العمل	مدير عام A4
.4	يوسف عبد المحسن زغلول حسن	وزارة العمل	مدير عام A4
.5	نادر يونس محمد أحمد يونس	وزارة العدل	مدير عام A4
.6	راغب أحمد راغب ناجي	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A4
.7	منى فرح محمد عوض	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A4
.8	مشير حمودة خالد شريف	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	مدير عام A4
.9	محمد إسماعيل إبراهيم أبو غالي	وزارة الصحة	مدير عام A4
.10	سعيد رشيد عيد قريع	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4

.11	عبد الحميد حلمي خليل مزهر	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
.12	منال علي عبيد الدسوقي	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
.13	كمال رشيد عبد الرحيم غانم	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
.14	منال فرحان أنيس إبراهيم	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A4
.15	جواد حلمي عبد الله الصالح	الجهاز المركزي للإحصاء	مدير عام A4
.16	حليمة حسام بدوي سعيد	الجهاز المركزي للإحصاء	مدير عام A4
.17	خلدان رضوان صالح رضوان	الجهاز المركزي للإحصاء	مدير عام A4
.18	رائد زهير محمد سعد شرباتي	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.19	غسان ماجد أحمد دراغمة	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.20	إياد عبد الحفيظ عبد الله خلف	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.21	رائد فريد عثمان مقبل	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.22	ماهر عبد المحسن صبري جابر	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.23	حاتم لطفي صالح محمد	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.24	محمد أحمد حسين جاد الله محسين	وزارة الحكم المحلي	مدير عام A4
.25	رولا عبد العزيز إبراهيم نزال	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.26	شريف موسى الحاج ياسين جرادات (ادعيس)	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.27	عاصم أحمد إبراهيم خميس	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.28	أكرم يوسف محمد الحافي	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.29	خالد حسن رشيد اطميزي	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.30	عصمت خالد يونس خالد	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A4
.31	يوسف مطاوع حسين الترتوري	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.32	نبيل إبراهيم إسماعيل نوباني	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.33	سعيد علي محمود خليل	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.34	فريد محمد جبريل اعمر	محافظة الخليل	مدير عام A4

.35	نصرة عبد الرحيم أسعد عزريل	محافظة سلفيت	مدير عام A4
.36	عبد الله أحمد عبد إسماعيل	محافظة طوباس	مدير عام A4
.37	محمد حسين سعد النجوم	محافظة أريحا	مدير عام A4
.38	خضر توفيق عطية خضر دراغمة	محافظة طوباس	مدير عام A4
.39	منذر جميل يعقوب اشتيه	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.40	محمود عامر خليل قنداح	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.41	ناصر سعيد يوسف عبد المعطي	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.42	مصطفى جميل أعرج	دار الأفتاء	مدير عام A4
.43	أحمد عبد الفتاح جميل الرجوب	وزارة السياحة والأثار	مدير عام A4
.44	صالح علي حمد طوافشة	وزارة السياحة والأثار	مدير عام A4
.45	حسان مدحت عبد الله طهبوب	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	مدير عام A4
.46	سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	مدير عام A4
.47	محمد محمود جابر أبو عيد	وزارة الزراعة	مدير عام A4
.48	عبد الباسط أحمد عسكر أحمد الخطيب	سلطة الأراضي	مدير عام A4
.49	محمد عبد العزيز يوسف طقاطقة	سلطة الأراضي	مدير عام A4
.50	سامر عبد الرحيم ذياب عودة	سلطة الأراضي	مدير عام A4
.51	فلوريد عزت محمود الزربا	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مدير عام A4
.52	رائد محمد إبراهيم أبو خليل	وزارة الزراعة	مدير عام A4
.53	طارق محمود عليان أبو لبن	وزارة الزراعة	مدير عام A4
.54	محي الدين عبد الفتاح حسين عبد الله	وزارة الزراعة	مدير عام A4
.55	باسم وجيه يوسف حسين	وزارة الزراعة	مدير عام A4
.56	لبنى عمر عادل نزال	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.57	جمال علي علان شقير	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.58	غادة محمد سليم الوحيدي	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4

.59	شادن لطفي عبد اللطيف زغلول	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.60	أيمن نعيم عبد الرحمن العينسي	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.61	ماجد جمال محمد عواد	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.62	فاروق عبد الرحيم خليل جبريل	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام A4
.63	أمين محمود أحمد قنديل	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.64	إبراهيم إسماعيل محمد حرب	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.65	مالك طه محمود سالم	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.66	بسام صادق حسين صبيحات	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.67	صلاح حسن محمد بدر	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.68	نصر عبد الله محمد مفلح	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.69	يوسف جميل محمد لافي	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.70	مهند عمر يوسف شاور	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.71	محمود مصطفى شحادة زيد	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.72	ناجي محمد عبد اللطيف تميمي	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.73	عبد الجابر عبد الفتاح محمد عبد الفتاح	وزارة الإعلام	مدير عام A4
.74	ماجد سعيد الشيخ عبد الله كتانة	وزارة الإعلام	مدير عام A4
.75	ناريمان أحمد عبد الرحمن عواد	وزارة الإعلام	مدير عام A4

.76	رامي سمير أحمد الحسيني	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A4
.77	راجا عبد الجبار عبد الجابر قراقرة	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A4
.78	خالد ربحي حسن عموري	المؤتمر الوطني الشعبي للقدس	ترفيع A4
.79	فواز محمد مصطفى عمرو	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيع A4
.80	سمير محمد أحمد أسطة	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيع A4
.81	رائد محمد هاني عبد اللطيف قادري	وزارة الداخلية	ترفيع A4
.82	محمد عمر محمد حمدان	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	ترفيع A4
.83	طه رمضان راتب دويك	وزارة العمل	ترفيع A4
.84	أسامة هذاب شافع ياسين	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيع A4
.85	سعيد محمود إسماعيل نخلة	وزارة الزراعة	ترفيع A4
.86	محمد محمود إسماعيل بريوش	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيع A4
.87	هاني شفيق عبد الرحيم الهندي	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	ترفيع A4
.88	محمد فارس بشير جرادات	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	ترفيع A4
.89	محمد حسن عبد الهادي فياض	وزارة الداخلية	ترفيع A4
.90	خالد حسين عبد الكريم جرادات	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	ترفيع A4
.91	محمد هدى سعيد الأسمر	وزارة الزراعة	ترفيع A4
.92	نمر صدقي حج محمد	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيع A4
.93	مدحت طارق أحمد محمد	ديوان الموظفين العام	ترفيع A4
.94	هاني محمد عوني فضل جابر	المؤتمر الوطني الشعبي للقدس	ترفيع A4

.95	صالح إبراهيم محمود عطية	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	ترفيع A4
.96	أحمد عبد الكريم حسين أبو حمدة	وزارة الشؤون الاجتماعية	ترفيع A4
.97	نادر مصطفى محمد صوافطة	وزارة العمل	ترفيع A4
.98	عدنان نعيم محمد عبد الله	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"	ترفيع A4
.99	إياد أنور عبد الرحمن حمدان	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A4
.100	فيصل نمر أحمد نبهان	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.101	محمد محمود محمد فضيلات	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.102	رائد يونس عوض العصاه	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.103	مصطفى فارس بشير سليمان (جرادات)	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.104	نجاة محمد صدقي دويكات	وزارة الصحة	مدير عام A4
.105	رائد راتب محمود نمر (اللوزي)	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A4
.106	محمود محمد محمود الريماوي	وزارة العمل	مدير عام A4
.107	نضال ياسين غبن عبد الجواد	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.108	رانية محمد كرم البيرقدار	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.109	محمد حلمي حسن الريشة	وزارة الثقافة	مدير عام A4
.110	جعفر عبد الحافظ عبد الله سلامة	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
.111	خالد عبد المجيد عبد الرحمن عواد	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
.112	وائل نزيه طه	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
.113	حسن عودة حسن عبد المحسن	ديوان الموظفين العام	مدير عام A4
.114	سعادة صبري محمد سعادة	وزارة الداخلية	مدير عام A4
.115	مروان محمد طه امغامس	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A3
.116	عبد الناصر محمد هيشان مطر	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A3
.117	كامل شكري محمد الريماوي	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A3
.118	ريم قاسم رشيد	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	مدير عام A3

.119	عطا حسن عطية ارميلات	دائرة شؤون اللاجئين	مدير عام A3
.120	محمد عبد الفتاح فارس كامل	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	مدير عام A3
.121	عمر عبد القادر أحمد العالول	وزارة الصحة	مدير عام A3
.122	نزار عبد الله عبد الرحمن عبد الله مسالمه	وزارة الصحة	مدير عام A3
.123	نزيه على حسن موسى	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A3
.124	نظام عمر صالح عبد الله صالح	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A3
.125	طارق عبد النبي عبد ربه محمود المصري	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A3
.126	ريم عباس سليم المغربي	وزارة الاقتصاد الوطني	مدير عام A3
.127	سفيان صالح حسن أبو حرب	الجهاز المركزي للإحصاء	مدير عام A3
.128	عماد الدين عبد الله حمدان	وزارة الحكم الحلي	مدير عام A3
.129	بسام سعد صايل سليمان	وزارة الشؤون الاجتماعية	مدير عام A3
.130	أديب محمد عبد الرحمن أبو خليل	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.131	نايف إبراهيم الحاج محمد إبراهيم	محافظة جنين	مدير عام A3
.132	كمال محمد محمود أبو الرب	محافظة جنين	مدير عام A3
.133	أحمد محمد عز الدين القسام	محافظة جنين	مدير عام A3
.134	خالد خميس عبد الرحمن يعقوب	محافظة أريحا	مدير عام A3
.135	مروان عدنان كامل سلطان	نائب محافظ الخليل	مدير عام A3
.136	عبد المجيد مصطفى عبد المجيد الديك	نائب محافظ سلفيت	مدير عام A3
.137	جمال عبد القادر محمد الرجوب	نائب محافظ أريحا	مدير عام A3
.138	تيسير محمد صالح نصر الله	محافظة نابلس	مدير عام A3
.139	عماد محمود علي الحاج	وزارة الداخلية	مدير عام A3
.140	أحمد عبد الرحمن حسن صافي	وزارة الداخلية	مدير عام A3
.141	محمد اسعيد محمد صلاح	دار الإفتاء	مدير عام A3
.142	مهند سليمان صايل سليمان	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A3
.143	علي محمود حماد أبو سرور	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A3
.144	وجيه خليل إبراهيم حميدة	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A3

.145	زكريا طالب حمد العبد	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	مدير عام A3
.146	ميسر إبراهيم إسماعيل نوباني	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	مدير عام A3
.147	مالك سالم محمد تيم	مفوضية العلاقات الخارجية	مدير عام A3
.148	علي شريف علي مشعل	مفوضية العلاقات الخارجية	مدير عام A3
.149	عبد الكريم جاسر زكي الريماوي	المنظمات الشعبية	مدير عام A3
.150	حسن سليمان عبد الله أبو العيلة	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مدير عام A3
.151	أحمد توفيق صالح سلامة	وزارة الزراعة	مدير عام A3
.152	علي عواد عبد الحمن الفطافطة	وزارة الزراعة	مدير عام A3
.153	محمد أمين عبد الله الشحبري	وزارة الزراعة	مدير عام A3
.154	يوسف أحمد حسن أبو أسعد	وزارة النقل المواصلات	مدير عام A3
.155	ياسر خليل أحمد الخطيب	وزارة النقل المواصلات	مدير عام A3
.156	فرسان صالح عبد الرحمن صالح	وزارة النقل المواصلات	مدير عام A3
.157	مازن عيسى سليمان محمد	وزارة النقل المواصلات	مدير عام A3
.158	عماد جميل عثمان حسن	وزارة النقل المواصلات	مدير عام A3
.159	رزق محمد إسماعيل عبد القادر	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.160	فخر الدين خالد عبد الهادي الديك	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.161	محمود سمارة محمد صالح	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.162	رغدة هشام سليم فراح	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.163	عمران محمد يوسف حسين	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام A3
.164	إبراهيم صالح مصطفى حافي	وزارة السياحة والآثار	مدير عام A3
.165	رانية سعيد فايز شاهين	وزارة الصحة	مدير عام A3
.166	علي بدوي عطا عبد الهادي	وزارة العمل	مدير عام A3
.167	فايز عطا الله سالم السرساوي	وزارة الثقافة	مدير عام A3

.168	محمد أحمد علي أبو صفية	ديوان الموظفين العام	مدير عام A3
.169	جمال عبد الكريم أبو شنب	ديوان الموظفين العام	مدير عام A3
.170	هيثم عبد الرحيم أبو حجلة	ديوان الموظفين العام	مدير عام A3
.171	عبد الكريم حسن سلامة دراغمة	وزارة العمل	وكيل مساعد A2
.172	سامر انطوان اسطفان سلامة	وزارة العمل	وكيل مساعد A2
.173	يوسف عودة عبد المحسن الديك	وزارة العمل	وكيل مساعد A2
.174	فواز شهاب فياض مجاهد	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	وكيل مساعد A2
.175	عزام فوزي عبد الفتاح الحاج يوسف	وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	وكيل مساعد A2
.176	نعيم عبد الفتاح حسين صبرة	وزارة الصحة	وكيل مساعد A2
.177	تيسير محمود فارس قبلاوي	وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل مساعد A2
.178	حاتم محمد عبد الله سرحان	وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل مساعد A2
.179	زياد مصطفى أحمد طعمة	وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل مساعد A2
.180	مهدي نجيب مصطفى الأحمد	وزارة الداخلية	وكيل مساعد A2
.181	رشيد خالد راشد منصور	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	وكيل مساعد A2
.182	جمال قاسم محمد يوسف	وزارة الأوقاف والشؤون المدنية	وكيل مساعد A2
.183	مهى وليد محمد صبيح	وزارة النقل والمواصلات	وكيل مساعد A2
.184	وليد عبد السلام عبد الحميد هنية	وزارة الثقافة	وكيل مساعد A2
.185	فواز صالح حسن أبو زر	الأمانة العامة لجلس الوزراء	وكيل مساعد A2
.186	مازن سليم مصطفى جاد الله	مكتب رئيس الوزراء	A1
.187	محمد طه حسن أبو عليا	نائب محافظ بيت لحم	A1
.188	عبد الله توفيق صبح العبد صيام	نائب محافظ القدس	A1
.189	إيمان أحمد صبحي عبد الحميد	ديوان الفتوى والتشريع	مستشار

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/19 ميلادية
الموافق:09/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2016م
بشأن تعيين القاضي/ سامي صرصور رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/1) المنعقدة بتاريخ 2016/01/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين القاضي/ سامي طه طاهر صرصور رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/20 ميلادية
الموافق:10/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2016م
بشأن تعيين القاضي/ عماد سعد نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/1) المنعقدة بتاريخ 2016/01/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبدالله" سعد نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/20 ميلادية
الموافق:10/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2016م
بشأن تعيين المستشار/ محمد عويوي قاضياً في المحكمة العليا

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/2) المنعقدة بتاريخ 2016/01/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار/ محمد عبد الغني عبد الرازق عبد الخالق عويوي قاضياً في المحكمة العليا، مع اعتماده المالي وكافة حقوقه وامتيازاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/21 ميلادية
الموافق:11/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015م
بنظام مركز حفظ التراث الثقافي

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه،
وبناءً على تنسيب وزيرة السياحة والآثار،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا النظام مركز حفظ التراث الثقافي، ويكون مقره الرئيس في مدينة بيت لحم.
2. يكون المركز هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ويكون له ذمة مالية مستقلة بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وله حق التقاضي.

مادة (2)

1. يتولى الإشراف على المركز لجنة إشراف من (5) أعضاء من ذوي الاختصاص، وتتكون لجنة الإشراف من:
   أ. وزير السياحة والآثار رئيساً.
   ب. وكيل وزارة السياحة والآثار.
   ج. وكيل وزارة الثقافة.
   د. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
   ه. خبير في مجال التراث الثقافي.
2. يمثل رئيس لجنة الإشراف اللجنة أمام كافة الجهات، ويكون مسؤولاً مباشراً عن مدير المركز.
3. تدير لجنة الإشراف عملها بموجب نظام داخلي تقره لجنة الإشراف.

مادة (3)

تكون مدة العضوية للعضو من خارج الحكومة سنتين، ويجري تنسيب أو تعيين أو تجديد عضويته بقرار من رئيس اللجنة بتنسيب من أعضاء اللجنة.

مادة (4)

تتولى لجنة الإشراف ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف العام على عمل المركز وإقرار التعديلات على الهيكل الإداري للمركز وأنظمته الداخلية وموازنته السنوية.
2. إعداد الأدلة المالية والإدارية بما لا يتعارض مع القواعد العامة في القانون والنظام.
3. العمل على تأمين الموارد المالية اللازمة للمركز.
4. إقرار برنامج عمل المركز السنوي وأي مشاريع تطرأ على الخطة يقترحها مدير المركز.
5. قبول التبرعات والهبات غير المشروطة بما لا يتعارض مع أهداف المركز كهيئة وطنية مستقلة.
6. تحديد راتب مدير المركز.
7. إقرار التعديلات على الكادر وسلم الرواتب في المركز.
8. تعيين المدقق الخارجي واعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية للمركز.
9. المحافظة على ممتلكات المركز وأمواله ومصالحه وحقوقه المادية والأدبية، وتسجيلها باسم المركز.
10. حق الاقتراض وإعطاء الرهونات والكفالات وفق النظام المالي القانوني الساري.
11. عقد الاجتماعات الدورية مرّة كل (6) أشهر، والاجتماعات الاستثنائية حينما تدعو الحاجة.

مادة (5)

يكون للمركز مدير، يُعين من قبل رئيس لجنة الإشراف، بناءً على إعلان عن الشاغر وتنسيب لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها رئيس اللجنة.

مادة (6)

مدير المركز هو أمين سر لجنة الإشراف، وهو الناطق الرسمي والممثل القانوني للمركز أمام جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية الدولية والمحلية، ويكون مسؤولاً تجاه لجنة الإشراف، وتحت المسؤولية المباشرة لرئيس اللجنة.

مادة (7)

يتولى مدير المركز إدارة المركز والإشراف المباشر على أعماله طبقاً للصلاحيات المخولة إليه، ويقوم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة الإشراف عن أعمال المركز ووضعها المالي والإداري، وتكون صلاحيات المدير ومسؤولياته على النحو الآتي:

1. الإشراف المباشر على عمل المركز وإدارة عمله بما يضمن تحقيقه لأهدافه العامة والخاصة.
2. إعداد خطة العمل والموازنة السنوية وعرضها على لجنة الإشراف.
3. تعيين الموظفين في المركز وفق الخطة والموازنة التي تقرها لجنة الإشراف.
4. السعي لتأمين الموارد المالية اللازمة لقيام المركز بمهامه وتحقيق أهدافه، وذلك بالتعاون مع لجنة الإشراف.
5. أي مهام أخرى بناء على تكليف من رئيس لجنة الإشراف وتتفق مع طبيعة الوظيفة.

مادة (8)

تكون الأهداف العامة للمركز على النحو الآتي:

1. الحفاظ على التراث المعماري في فلسطين كجزء من الخطة الوطنية المتكاملة للحفاظ على التراث الثقافي في فلسطين في سياق اقتصادي واجتماعي.
2. تطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بالحفاظ على مصادر التراث الثقافي في فلسطين.
3. توفير القاعدة المعلوماتية العلمية عن مصادر التراث الثقافي المعماري في فلسطين.
4. تطوير القدرات من النواحي الفنية والمهنية والإدارية في مجال الترميم والتأهيل والحفاظ على التراث الثقافي.
5. نشر الوعي الجماهيري بأهمية التراث الثقافي وضرورة حمايته والوسائل الكفيلة بذلك.

مادة (9)

تتمثل الأهداف الخاصة للمركز بما يلي:

1. توثيق مصادر التراث الثقافي وتصنيفها من خلال مسح تاريخي شامل للمباني والمواقع التاريخية.
2. إعداد خطط الحفاظ والإدارة للمراكز والمناطق التاريخية وإحيائها.
3. تنفيذ البرامج والمشاريع التي توصي بها الخطة مع مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية وبما يتفق مع الأنظمة الدولية للحفاظ على التراث والمواصفات الدولية للترميم.
4. إعداد وتنفيذ برامج لإدارة وصيانة المباني والمواقع التاريخية بعد ترميمها وتأهيلها.
5. العمل على تطوير القوانين والتشريعات السارية للحفاظ على التراث الثقافي في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية والباحثين المختصين.
6. إيجاد قاعدة معلوماتية عن المواقع والمباني التاريخية في فلسطين.
7. توفير برامج تدريب في مجالات الترميم وتأهيل المهنيين والحرفيين العاملين فيها.
8. إعداد وتنفيذ برامج مخصصة لنشر التوعية الجماهيرية للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني.

مادة (10)

تؤول ممتلكات وأرصدة المركز في حال تصفيته أو حله إلى وزارة السياحة والآثار.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/15 ميلادية
الموافق: 04/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2015م
بشأن تكليف المستشار/ إيمان عبد الحميد قائماً بأعمال ديوان الفتوى والتشريع

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الأتي:

مادة (1)

تكليف المستشار/ إيمان عبد الحميد قائماً بأعمال رئيس ديوان الفتوى والتشريع، وتمارس الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق التعليمات والأنظمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/20 ميلادية
الموافق: 09/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة
السلطـــة القضائيـــة

طعن دستوري
رقم:2006/1
التاريخ: 2006/12/19م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود حماد.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عبد الله غزلان، فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، عثمان التكروري، هشام الحتو، عزمي طنجير، رفيق زهد.
الطاعنـان:

1. عزام نجيب الأحمد بصفته الشخصية وبصفته عضو للمجلس التشريعي الأول/ رام الله.
2. روحي أحمد محمد فتوح بصفته الشخصية وبصفته رئيس المجلس التشريعي الأول.
   وكيلهما/ المحامي علي مهنا.

المطعون ضدهما:

1. المجلس التشريعي الفلسطيني ويمثله الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس.
2. رئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك بالإضافة لوظيفته.
   وكيلهما/ المحاميان نضال طه وغسان العقاد.

الإجـــراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكيلهما بتاريخ 2006/3/8م، للطعن بالإجراءات والقرارات غير الدستورية التي تمت واتخذت في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ 3/6/ 2006م، بما في ذلك:

1. اعتبار الجلسة المنعقدة في 2006/3/6م، الجلسة الأولى للمجلس التشريعي الحالي.
2. اعتبار جلسة المجلس التشريعي المنتهية ولايته المنعقدة في 2006/2/13م، هي الجلسة السابقة على الجلسة المتعقدة في 2006/3/6، للمجلس الحالي.
3. إجراء التصويت على إقرار قرارات ومحضر جلسة 2006/2/13م.
4. قرار المجلس في الجلسة المذكورة والقاضي بعدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي في 2006/2/13م.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. الطاعنان لهما مصلحة في تقديم هذا الطعن.
2. الإجراءات التي تمت في 2006/2/13م، من قبل المجلس التشريعي السابق قد تمت ضمن ولايته الدستورية.
3. إن إقرار التصديق على قرارات ومحضر جلسات المجلس التشريعي هو إجراء شكلي يمكن اعضاء المجلس من التحقق ما جاء على لسان كل واحد منهم في المحضر طبقاً لأحكام المادة (23) من النظام الداخلي.
4. إن المجلس التشريعي السابق هو صاحب الحق في إقرار محضر جلسة 2006/2/13م، لكون ولايته تنتهي في 2006/2/18م.
5. وبالتناوب فإن الجلسة التالية لجلسة 2006/2/13م، هي جلسة 2006/2/18م، وبالتالي كان على المجلس التشريعي الجديد أن يصادق على محضر جلسة 2006/2/13م، في جلسة 2006/2/18م.
6. إن ما جاء في قرار المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، من أن تلك الجلسة هي الجلسة الأولى مخالف للواقع والقانون الأساسي والنظام الداخلي.
7. وفقاً للقانون الأساسي والمبادئ الدستورية والنظام الداخلي فكان على المجلس الجديد التوجه للقضاء أو إقرار تشريعات جديدة أو إتخاذ الإجراءات القانونية.
8. أن المجلس الجديد لا ولاية له للتعرض لقرارات ومحاضر وجلسات المجلس السابق لكون ولايته قد بدأت في 2006/2/18م، وبالتالي فإن ولايته لا تمتد بأثر رجعي لأعمال وقرارات المجلس السابق بقرار شمولي من المجلس الحالي.
9. أن المحكمة العليا تنعقد بصفتها محكمة دستورية عليا، وهي مختصة لنظر هذا الطعن وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي والمادة (103) بفقرتيها (أ) و(ب).

وطلب وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورية الإجراءات والقرارات موضوع الطعن وإلزام الجهة المطعون ضدها بتصويبها وفق القانون الأساسي، واعتبار الإجراءات والقرارات المتخذة في 2006/2/13م، صحيحة وواجبة النفاذ.

تقدم المطعون ضدهما بلائحة جوابية بواسطة وكيليهما تضمنت ما يلي:

1. الطعن مردود شكلاً لعدم صحة الطعن.
2. الطعن مردود شكلاً لعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالاضافة لوظيفته وذلك لتمتع رئيس المجلس بالحصانة البرلمانية.
3. الطعن مردود لعدم صحة الخصومة.
4. الطعن مردود شكلاً للجهالة الفاحشة.
5. وبالتناوب إن الطعن محصور في عدم دستورية الإجراءات والقرارات الصادرة من المجلس التشريعي المنتخب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/3/6م، ولم يمتد إلى طلب تفسيرها لأن الطلب مختلف وله شروط وآثار مختلفة.
6. الطعن مردود شكلاً لعدم الاختصاص.
7. الطعن مردود لتقديمه على خلاف القواعد والأصول القانونية الثابتة والمستقرة لرقابة القضاء على الدستورية.

8. الطعن مردود شكلاً لأن الرقابة القضائية على الدستورية لا تمتد أبداً إلى مدى ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه.
9. الطعن مردود لعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة قائمة للطاعنين يقرها القانون كشرط لازم لقبول الدعوى الدستورية.
10. الطعن مردود لانعدام صفة الطاعنين وبالتالي طلب وكيلا المطعون ضدهما رد الطعن شكلاً قبل الدخول في موضوعه.

الوقائع

بالمحاكمة الجارية في جلسة 2006/4/26م، اعترض وكيل الطاعنين على تشكيل المحكمة الدستورية محتفظاً بحقه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة، ورد عليه وكيل المطعون ضدهما فاتخذت المحكمة قراراً في حينه بأن تشكيلها هو تشكيل قانوني.

وكرر وكيل الطاعنين لائحة الطعن في حين طلب وكيل المطعون ضدهما معالجة الدفوع الشكلية الواردة في اللائحة قبل تكرار لائحته الجوابية فقررت المحكمة تكليف وكيل المطعون ضدهما بالرد على لائحة الطعن فكرر لائحته الجوابية.

وتقدم وكيل الطاعنين ببيناته وهي بينات خطية برزمة واحدة هي المبرز (ع/1) وختم بينته بذلك وقدم وكيل المطعون ضدهما ببينته، وطلب إبراز محضر مختصر لجلسة المجلس التشريعي المنعقدة في 2006/1/21م، ومحضر جلسة 2006/2/13م، والمحضر الحرفي لجلسة 2006/3/6م، فأبرزت بأحرف (م ع/1) حتى (م ع/5) وختم بينته بذلك، وقدم وكيل الطاعنين مرافعة خطية طلب في ختامها إعلان عدم قانونية تشكيل المحكمة وإعادة تشكيلها حسب الأصول وقبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات موضوع الدعوى واعتبارها باطلة ومحظورة التطبيق وإلزام الجهه المطعون ضدها بتصويبها وفقاً لأحكام القانون الأساسي واعتبار محضر وقرار المجلس التشريعي في 2006/2/13م، جلسة صحيحة وواجبة النفاذ، في حين تقدم وكيل المطعون ضدهما بمطالعة خطية طلب في ختامها رد الطعن شكلاً وبالتناوب رده موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبالنسبة لما طلبه وكيل الطاعنين بعدم قانونية تشكيل المحكمة فإننا وبالرجوع إلى ضبط محضر جلسة 2006/4/26م، فقد احتفظ بحق موكليه بإثارة أي دفع حول هذه المسألة إلا أن محكمتنا اتخذت قرارها بأن المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وطالما أن هذا الوكيل لم يثر هذه المسألة إلا في مرافعته النهائية في حين أنه وفي بداية الجلسة الأولى تحفظ بإثارة هذا الدفع والإحتفاظ بحقه وإثارته إلا أنه لم يقم باتباع الطرق القانونية للتمسك بدفعه باعتبار أن تشكيل المحكمة من أحد عشر قاضياً مخالف لقانون المحكمة الدستورية، وحيث أن قرار التشكيل قرار إداري لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية فلا نجد ثمة مجال لبحثه من قبلنا.

وقبل معالجة موضوع الطعن لابد من معالجة الدفوع المثارة من قبل وكيل المطعون ضدها فبالنسبة للدفع الأول والذي مفاده عدم صحة الطعن المتعلق بعدم إمكانية عدم مقاضاة المجلس التشريعي

دستورياً باعتبار أن الإجراءات التي اتخذت منه تدخل في صلب عمله البرلماني. وللرد على ذلك فإن كل عمل يقوم به المجلس التشريعي لا بد وأن يكون متفقاً مع أحكام القانون الأساسي وأن مقاضاة.
المجلس التشريعي في هذا النطاق إنما يتفق وأحكام المادة (103) التي تنص: " تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في أ- دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها". وبالتالي فإن القرار الصادر عن المجلس التشريعي الحالي يدخل في نطاق الصلاحية للمحكمة الدستورية لمعالجته وبالتالي نقرر رد هذا الدفع".
أما بالنسبة للدفع المتعلق بعدم جواز مخاصمة رئيس المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته بالاستناد إلى الحصانة البرلمانية فإننا نرى أن هذه الحصانة تتعلق فيما يصدر منه في حالة الادعاء عليه بأمور شخصية ولا تتعلق هذه الحصانة بما يقوم به من أعمال برلمانية تشريعية وهو بصدد القيام بوظيفته وعليه فإن هذا الدفع غير وارد.
أما فيما يتعلق بالدفع بعدم صحة الخصومة فإن الخصومة في الطعون الدستورية إنما تقوم في حالة التمسك من قبل شخص يرى في نفسه أنه قد وقع عليه ضرر معنوي أو مادي من الإجراء المشكو منه، وبالتالي فإن مخاصمته في هذا الطعن للمجلس الحالي ورئيسه وارد لكونه كان عضواً في المجلس السابق الذي اتخذ الإجراء الذي قرر المجلس الحالي عدم إقراره، وبالتالي تكون الخصومة صحيحة وواردة والدفع في غير محله.
أما الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة بالإدعاء بأن الطاعنين لم يحددا في موضوع الطعن وفي لائحة الطعن ما هية وطبيعة الإجراءات وأرقامها البرلمانية ومضمونها، فإننا نرى أن الطعن منصب على كافة الإجراءات التي اتخذت في جلسة 2006/3/6م، باعتبارها غير دستورية، والتي تضمنت عدم إقرارها بصورة رزمة واحدة لما اتخذ في جلسة 2006/2/13م، وبالتالي فإن بيان أوصاف كل إجراء على حدة في هذه الحالة غير وارد ونرى أن الطعن غير مشوب بالجهالة الفاحشة فنقرر رده.
وإن جوابنا على الدفع المتعلق بالجهالة الفاحشة هو رد على الدفع الخامس الوارد في لائحته الجوابية.
أما فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود مصلحة للطاعنين فإننا نرى أنه إذا كانت المصلحة شرطاً لقبول هذا الطعن الدستوري المقدم من الطاعنين فهل استمرارها لازم أو أنه ينتهي بتحقق المصلحة الشخصية للطاعن.
بادئ ذي بدء إذا سلمنا أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة لنظر هذا الطعن وإذا ما سلمنا أن المصلحة للطاعنين متوافرة فهل ما زالت هذه المصلحة مستمرة.
نقول إن المجلس التشريعي الجديد وفي جلسة 2006/3/6م، قرر عدم إقرار الجلسة الأخيرة للمجلس التشريعي الذي انتهت ولايته والذي كان قد قرر ما قرره في جلسة 2006/2/13م، فهل يملك المجلس التشريعي الجديد إلغاء هذا القرار الذي تم إقراره في جلسة 2006/2/13م.
لابد من العودة الى النظام الداخلي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي المادة (19) والتي تنص: "يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس التشريعي ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال على الأعضاء قبل (48) ساعة من عقد الجلسة". من هذا النص يتضح أن الجلسة السابقة إنما تعني بكل وضوح هي الجلسة السابقة لدورة المجلس الحالي ولا تعني بأي حال من الأحوال الجلسة التي عقدها المجلس الذي سبقه لأن أعمال المجلس الحالي تبدأ من يوم الإجتماع الذي يعقده المجلس

الحالي والتي يتم فيها حلف اليمين قبل الشروع بالأعمال وفق أحكام المادة (49) من القانون الأساسي، ثم تبدأ باقي الإجراءات التي بتمامها تبدأ الدورة للمجلس الحالي.
من هنا فإن جلسة المجلس السابق لا تعتبر الجلسة السابقة للمجلس الحالي الذي لا تبدأ أعماله إلا وفق الترتيب المنصوص عليه في القانون الأساسي كما بينا.
فهل وفي ظل ذلك قيام المجلس التشريعي بعدم إقرار ما جاء في جلسة 2006/2/13م، للمجلس الذي سبقه هو عمل يمس القانون الأساسي ونظامه الداخلي الصادر بمقتضاه وفق ما جاء في مقدمة هذا النظام وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أباح لأي شخص يرى أنه لحق به ضرر شخصي أن يتقدم بدعوى أمامها للطعن في دستورية القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو أي عمل آخر وفق ما جاء في المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونصت المادة (103) من القانون الأساسي على ما يلي: تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:
دستورية القوانين واللوائح او النظم وغيرها وعددت هذه المادة باقي اختصاص هذه المحكمة في فقراتها الاخرى ونصت المادة (104) على تولي المحكمة العليا مهام المحكمة الدستورية.
يبقى السؤال الكبير الذي لا بد من الإجابة عليه هو هل أن الطعن الدستوري إنما ينشد مصلحة خاصة للطاعنين أم يمتد لينشد مصلحة عامة.
صحيح أنه من المسلم به في القضايا العادية أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة حتى صدور الحكم فيها حتى لا ينشغل القضاء في أمر قد انتهى وتم حسمه بإعادة الحق إلى صاحبه.
أما الطعون الدستورية فإنما هي طعن يتوخى منه الطاعن إزالة ما لحق به من ضرر مادي أو معنوي وإزالة المخالفة الدستورية ويتضمن الطعن مصلحة عامة قد يستفيد منه افراداً او مجموعات من الشعب حتى ولو انتهت المصلحة أو توقفت للطاعن فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن هنا فإن استمرار مصلحة الطاعن الشخصية من عدمها ليست المعيار الوحيد للقول بانتهاء المصلحة، بل إنها تستهدف تحقيق مصلحتين:
الأولى: مصلحة شخصية لرافع الدعوى.
الثانية: مصلحة عامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية.
فقد تزول الأولى وتبقى الثانية لأن في ذلك مباشرة للرقابة الدستورية لهذه المحكمة.
في الطعن الدستوري الذي أمامنا فإن مصلحة المستدعيان ما زالت مستمرة والمصلحة العامة أيضاً مستمرة فالقرار والإجراءات أو العمل الذي اتخذه المجلس الحالي بعدم إقرار ما جاء في الجلسة السابقة التي كما قلنا لا حق له بعدم التعرض لها بقي قائماً لم يلغى ولم ينتهي.
لم يلغى فلا يوجد أمامنا ما يشير لا من قريب أو بعيد أن ما اتخذه المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6م، قد ألغي ولكن ما زال قائماً ومستمراً، ومن هنا فإن من واجب المحكمة القضائي أن تتعرض لهذه المسألة وإذا ما كان العمل الذي اتخذه المجلس الحالي عملاً غير دستوري فعلى المحكمة ووفق اختصاصها ووفق القانون أن تبطل هذا العمل بقبول الطعن.
أما القول بأن أسباب الطعن قد أزيلت وأن القانون موضوع الجلسة غير المقرة والتعيين لمدير الرقابة المالية نفذ وانتهى الأمر إذا ما قلنا بذلك فإننا أمام تناقض كبير.
إذ أن الطعن أمامنا ينصب على المساس بأحكام القانون الأساسي باتخاذ القرار بعدم إقرار جلسة 2006/2/13م، والمشتملة لعدة بنود منها صدور قوانين كقانون المحكمة الدستورية مثلاً الأمر الذي

ما زال حقيقة وأن دوام هذا الموظف ونشر القانون في الوقائع وتطبيقه قبل صدور قانون المحكمة الدستورية فإن المهام ملقاة على عاتق المحكمة العليا بخصوص الطعون الدستورية.

مما تقدم فإن ما ورد في البند (أ) من المادة (103) من عبارة وغيرها تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها المجلس التشريعي والتي تطال القانون الأساسي وأن تعرض المجلس الحالي لجلسة المجلس السابق وعدم إقراره ما جاء فيها هو أمر واقع خارج اختصاصه وتناول أمراً ماساً بالقانون الأساسي.

إن ما يمس القانون الأساسي والأنظمة الصادرة بمقتضاه إنما هو مس بالقانون الأساسي لأن هذه الأنظمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه والتي لا يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء.

من هنا وإذا ما توصلنا الى ذلك، فإن العمل الذي قام به المجلس التشريعي الحالي إنما مس أحكام القانون الأساسي ومس مصلحة مباشرة للطاعنين اللذين هما عضوي المجلس السابق وأحدهما رئيساً للمجلس التشريعي السابق والأول عضواً في المجلس السابق والحالي.

ثم إن ما توصلت إليه المحكمة من أن للطاعنين مصلحة يستقيم القول معه أن مصلحة مستمرة للطاعنين ما دام أن طعنهما منصب على المس بالقانون الأساسي، فكيف نستطيع التوفيق بين القول أن للطاعنين مصلحة وفي نفس الوقت أن هذه المصلحة لم تعد قائمة والقرار الذي رتب لهما مصلحة للطعن الدستوري ما زال قائماً.

وإنه من العسير من الناحية الفقهية أن نجد مبرراً قاطعاً لشرط المصلحة، ومن ثم إن مثل هذه الطعون هي وسيلة عامة للدفاع عن الشرعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة لأن شرط المصلحة إنما هو ضمان يكفل جدية الدعوى وهذه الحكمة لا تتطلب أكثر من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرار المصلحة الشخصية حتى نهاية الدعوى وبصدور حكم فيها لأن المصلحة العامة لا تزال مستمرة في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص فإننا نرى أن وقائع الطعن كما ورد في لائحته تنصب على الإجراءات التي اتخذها المجلس الجديد في جلسة 2006/3/6م، وهذه الإجراءات تمخضت عن عدم إقرار الإجراءات التي اتخذها المجلس السابق في جلسة 2006/2/13م، وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل قد حددت صلاحية المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم أو غيرها وأننا إذ نرى أن الطعن في دستورية أمور غير القوانين و اللوائح والنظم إنما يمتد ليشمل كافة الإجراءات والأعمال غير الدستورية وأن ما قام به المجلس الحالي إنما يرد تحت عبارة وغيرها أي أنه يشمل الإجراء الذي قام بموجبه بعدم المصادقة على جلسة 2006/2/13م، المقرة من قبل المجلس السابق لأن في هذه التعرض تجاوز لصلاحيات المجلس الحالي الذي لم تبدأ ولايته إلا بتاريخ 2006/2/18م، وفق أحكام نص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي المعدل، وأن تلك الاجراءات التي اتخذها المجلس السابق قد تم اتخاذها في نطاق.

ولايته التي لم تكن قد انتهت بعد والتصويت عليها وإقرارها يعتبر قيام المجلس الحالي والتصويت عليها مرة أخرى برزمة واحدة باعتبار أن تلك الجلسة هي الجلسة السابقة له هو تعرض في غير محله لكون المجلس الحالي لا يعتبر استمرارية للمجلس القديم الذي انتهت ولايته لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من المجلسين وتكوينهما وافتئات على صلاحيات الأعمال المدرجة على جدول أعمال المجلس السابق، وبالتالي فإن هذا العمل بحد ذاته يتعارض مع أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي

للمجلس التشريعي الصادر بمقتضى أحكام القانون الأساسي وأن تفسير أن جلسة 2006/2/13م هي الجلسة السابقة حتى يتسنى للمجلس تصديق محضرها هو تفسير في غير محله لأن المقصود بالجلسة السابقة هي المقصود بالمصادقة التي تليها جلسة لاحقة لذات المجلس وليس للمجلس الذي انتهت ولايته وبدأت ولاية مجلس جديد لأن مراجعة ما تم من ذات الأعضاء أنفسهم التي صادقوا عليها للتأكد من صحة محتويات محضر الجلسة سيما أن الكثير من أعضاء المجلس الحالي لم يكونوا أعضاء في المجلس السابق بالإضافة إلى أن الإجراء والقرارات المطعون فيها قد مست قوانين بإجراءات غير دستورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون المحكمة الدستورية العليا حيث أعاد السيد الرئيس هذا القانون للمجلس القديم مشفوعاً بملاحظات قام المجلس القديم بإقرارها وصدر القانون في تلك الجلسة واستند نشر القانون وسريانه الى جلسة 2006/2/13م، ومعنى هذا الاجراء الذي اتخذه المجلس الجديد إنما يعتبر عدم إقرار ملاحظات الرئيس على القانون وبالرجوع إلى أحكام المادة (41) من القانون الأساسي فقرة (1) و(2) نجدها تشترط أن يقوم المجلس عند إعادة الملاحظات أن تتم مناقشة القانون والتصويت عليه ويشترط لإقراره موافقة ثلثي أعضاء المجلس لهذا القانون وبمراجعة محضر جلسة 2006/3/6م، نجد أن المجلس الجديد لم يقم بالإجراءات الدستورية وفق ما بيناه.

ولا بد من الإشارة أن وقت رفع هذا الطعن لهذه المحكمة فإن المحكمة العليا تنعقد كمحكمة دستورية بموجب أحكام المادة (104) من القانون الأساسي.

وبمراجعة قانون المحكمة الدستورية الذي سرى مفعوله أثناء رؤية هذا الطعن والذي صدر بالإستناد على مصادقة المجلس التشريعي على ملاحظات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2006/12/13م، فإن المادة (25) منه تنص على ما يلي: " يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً او جزئياً ".

وعليه واستناداً لما بيناه وطالما أن الطعن ينصب على مخالفات دستورية بموجب أحكام القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية الساري المفعول فإن هذا الطعن وارد والإختصاص منعقد لمحكمتنا لرؤية هذا الطعن.

لهذه الأسباب فإن المحكمة بالأكثرية تقرر قبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برزمة واحدة التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6، وإلزام المستدعى ضدهما بتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

حكماً بالأكثرية صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور الوكلاء بتاريخ 2006/12/19م.

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة
السلطـــة القضائيـــة

طعن دستوري
رقم: 2007/1
التاريخ: 2008/04/24

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.
الطاعـن: المحامي الأستاذ محمود محمد يوسف نصر الله/ طولكرم.
وكلاؤه المحامون: محمد شديد، جاسر خليل، سفيان شديد، بصفتهم وكلاء ومحامون وبصفتهم الشخصية.
المطعون ضدهما: 1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمثله النائب العام.
2. المجلس التشريعي، ويمثله رئيس المجلس.

الإجراءات

بتاريخ 2007/3/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرارات بقانون رقم (8) سنة 2006م، بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2006/2/15م، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16م.
والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م، بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 2006/2/15م. والقرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م، بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر بتاريخ 2006/2/19م. بتاريخ 2007/4/4م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن. وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسة 2008/4/24م، بأنه طالما تم إلغاء القرارات بقانون موضوع الطعن فإنه يطلب ترك الدعوى وإعادة التأمين للجهة الطاعنة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:
وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، موضوع هذا الطعن وطالما أن القرارات موضوع الطعن قد تم إلغاءها حسب الأصول وأن الإلغاء قد تم بعد تقديم الطعن،

فإنه والحالة هذه أصحبت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية، وطالما أن الطاعن قد قرر ترك دعواه فإن المحكمة في هذه الحالة لا تملك السير في الدعوى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى وإعادة التأمين للطاعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م.

السلطـــة الوطنية الفلسطينيـــة
السلطــة القضائيــة
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2007/2
التاريخ: 2008/04/24

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.
الطاعـــــــن: الفريق الركن/ مصطفى سالم بشتاوي المعروف باسم الشهرة الفريق (نصر يوسف) بصفته النائب العام المفوض للمكتب الحركي العسكري/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2007/10/16م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرار بقانون لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/8/23م، بشأن قانون معدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م لعدم دستوريته وإصدار القرار بعدم دستوريته واعتبار القرار بقانون كأن لم يكن بقوة القانون وإصدار القرار بعدم نفاذه.
بتاريخ 2007/12/16م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى والحكم بدستورية القرار بقانون محل الطعن.

الكاتــب **الرئيــس**

أثناء نظر الدعوى قرر وكيل الجهة الطاعنة بجلسة 2008/4/24م، بأنه ولوجود دعوى دستورية في ذات الموضوع تحمل الرقم (2007/3) فإنه يطلب ترك الدعوى موضوع هذا الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وكيل الجهة الطاعنة قد تقدم بطعن مماثل في ذات الموضوع تحت رقم (2007/3) ولرغبته في ترك الطعن فإنه والحالة هذه على المحكمة الحكم بترك الدعوى.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م.

الكاتـب **الرئيـس**

السلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة
السلطـة القضائيـة
المحكمـــة العليـــا

طعن دستوري
رقم: 2007/3
التاريخ: 2009/05/26

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فتحي ابو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد، سامح الدويك.

الطاعنان (المستدعيان):

1. الجمعية الوطنية للمتقاعدين العسكريين – المقر العام/رام الله. بواسطة المفوض بالتوقيع عنها: رئيس الجمعية اللواء المتقاعد محمد سلامة جفال.
2. اللواء المتقاعد محمد سلامة جفال /رام الله. وكلاؤهما المحامون: أحمد شرعب، فادي زكي مناصرة، فارس شرعب/طولكرم.

المطعون ضدهم (المستدعى ضدهم):

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمثله عطوفة النائب العام.
2. سيادة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمثله عطوفة النائب العام.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس.

الإجراءات

تقدم الطاعنان (المستدعيان) بهذا الطعن بتاريخ 2007/12/31م، للطعن بعدم دستورية القرار الرئاسي (قرار بقانون) بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 2007/8/23م الموافق (10) شعبان 1428 هجرية، والصادر قرار بقانون بدون رقم لسنة 2007م بشأن قانون معدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م والقرار بقانون بدون رقم لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/9/9م الموافق 27 شعبان 1428 هجرية، والقرارين موقعين من فخامة المستدعى ضده الأول والثاني.

يستند هذا الطعن إلى الأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2007/8/23م واعتبر ساري المفعول بتاريخ صدوره وفق المادة (21) في حين أن نص المادة (20) ورد بها بأن يعرض هذا القرار بقانون على المجلس

التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره، وهذا يعتبر تناقض بين نص المادتين (20) و (21) من القرار بقانون المطعون فيه يؤدي إلى عدم دستوريته لعدم عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي.

2. إن القرار بقانون مخالف للدستور ويتوجب عدم نفاذه وإلغائه لتعارضه مع نصوص المواد (57) و (58) و(60) من القانون الأساسي، لأنه لا يندرج تحت حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير.
3. إن تعديل قانون صدر عن المجلس التشريعي رتب حقوقاً مكتسبة كما هو الحال بقانون التقاعد العسكري رقم (7) لسنة 2005م وإن القرار بقانون عمل على تعديل القانون المذكور ويمس بالحقوق المكتسبة للعسكريين (الجهة الطاعنة).

بتاريخ 2008/1/24م تقدمت النيابة العامة ممثلة عن المستدعى ضدهما الأول والثاني بمذكرة رداً على الطعن طلبت بنتيجته رد الدعوى والحكم بدستورية القرار بقانون الصادر عن فخامة رئيس السلطة الوطنية.

بالمحاكمة الجارية علناً وبحضور وكيل الجهة الطاعنة ورئيس النيابة العامة عن المطعون ضدهم، كرر وكيل الطاعن لائحة الطعن وكرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية.

بجلسة 2008/5/15م قدم الفريقان مرافعتيهما وأقوالهما الأخيرة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية التي تتمثل في المجلس التشريعي طبقاً لنصوص المواد (41) فقرة (1) و (47) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل، ولما كان الأصل أن تتولى هذه السلطة بذاتها مباشرة هذه الوظيفة التي أسندها القانون الأساسي لها وأقامها عليها إلا أن القانون الأساسي قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والرئاسة من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلاً، وبين ضرورة المحافظة على كيان السلطة الوطنية وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما تواجهه في غيبة المجلس التشريعي من مخاطر تلوح نذرها أو تخشى الأضرار التي تواكبها يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل رئيس السلطة الوطنية بتنظيم تشريعي يكون لازماً لحين انعقاد المجلس التشريعي وتلك هي حالة الضرورة التي نصت عليها المادة (43) من القانون الأساسي، حين قررت بأن لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تتحمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون. نص هذه المادة مكن رئيس السلطة الوطنية صلاحية إصدار قرارات يكون لها قوة القانون في غياب المجلس التشريعي في حالات الضرورة فينظم بها مسائل كان لا يمكن تنظيمها إلا بقانون ويكون لهذه القرارات ما للقوانين من قوة.

والقرارات بقانون التي تصدر تبعاً للمادة السابقة في حالات الضرورة نجد أسبابها في نظرية الظروف الاستثنائية أو الضرورة التي تفرض أن هناك ظروفاً غير متوقعة اجتاحت البلاد ويحتاج الأمر إلى

إصدار تشريعات لمواجهة هذه الظروف والمجلس التشريعي غير موجود لغيبته بسبب العطلة أو لحل أو توقف الجلسات، هنا يكون لرئيس الجمهورية أو لرئيس السلطة الوطنية أن يحل محل البرلمان أو المجلس التشريعي ويصدر التشريعات اللازمة لمجابهة الظروف الاستثنائية لحين عرضها على المجلس التشريعي صاحب الاختصاص من الأصل بأمور التشريع وإن تقدير قيام حالة الضرورة أمر متروك لرئيس السلطة الوطنية وله الحرية الكاملة في مباشرة سلطته الاستثنائية دون أدنى قيد إذا تحققت شروط انعقادها وان تخويل رئيس السلطة الوطنية الإجراءات التي تقضيها الظروف الاستثنائية – أي حق اتخاذ جميع الإجراءات لمواجهة الظروف – غير محدد ويكون نطاق هذه الإجراءات في جميع المجالات دون تحديد في ميدان معين ويحدد بالذات متى أعلن الفقه أن سلطة رئيس الدولة مطلقة دون حدود إذ يحق له القيام بجميع الأعمال إلا الانفراد بتعديل القانون الأساسي (الدستور) مادة (120) من القانون الأساسي. أنظر بهذا الصدد نظرية النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور محسن خليل الجزء الأول الصفحات (377-379) وتحليل النظام الدستوري المصري للدكتور إبراهيم شيحا الصفحات (382-391).

وتطبيقاً لذلك ولما استقر عليه الفقه الدستوري والقانوني ولعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد كما هو معلوم بسبب وقف جلساته للظروف الاستثنائية غير المتوقعة والتي اجتاحت البلاد منذ ما يقارب السنتين ولا تزال ولأن هذه الظروف تدخل ضمن حالات الضرورة مما يقتضي معها تطبيق المادة (43) من القانون الأساسي، التي تمكن رئيس السلطة الوطنية من إصدار تشريعات لها قوة القانون كونه الراعي لمصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة استنادا لأحكام المادة (35) من ذات القانون، ولأن رعاية رئيس السلطة الفلسطينية لمصالح الشعب الفلسطيني تتطلب الحرص على الاستقرار بكل مناحي الحياة وتسيير المرافق والسلطات العامة بانتظام لأن نطاق سلطة رئيس السلطة في هذه المجالات مطلقة وغير محدودة لحين تجاوز الظروف الاستثنائية ويعود المجلس التشريعي للانعقاد وعقد الجلسات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة وظيفته التشريعية والذي له الحق في مراجعة القرارات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية في غيبته والنظر في شأنها في أول جلسة يعقدها وإلا زال ما لها من قوة القانون، وحيث أن القرار بقانون المطعون بعدم دستوريته صدر بتاريخ 2008/8/13م متزامناً مع الظروف الصعبة الاستثنائية التي تمر بها البلاد فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بما له من صلاحية وفق أحكام المادة (43) من القانون الأساسي تأكيداً منه على رعايته لمصالح الشعب الفلسطيني وحرصاً على التضامن الاجتماعي الذي وضع أسسه وقواعده القانون الأساسي.

وعليه فإن ما أورده وكيل الطاعنين في طعنه ومرافعته من أوجه مخالفة لنص المادة (43) تكون غير مقبولة أما فيما يتعلق بالسببين الأول والخامس من أسباب الطعن والقول بأن هناك تناقض ما بين نص المادة (20) والمادة (21) من القرار بقانون المطعون فيه لعدم عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة له حسب ما اشترطه القانون في المادة (43) من القانون الأساسي ونفس القرار بقانون الذي نص في المادة (20) منه على عرضه في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي، ومن الرجوع إلى نص المادتين (20) و (21) من القرار بقانون لا نجد أي تناقض بين نص هاتين المادتين يوجب الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون المطعون فيه كما ورد في لائحة الطعن ومرافعة وكيل الطاعن،

ذلك لأن ما ورد في نص المادة (20) من عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة له ينسجم تماماً مع نص المادة (43) من القانون الأساسي الذي أوجب عرض القرارات بقانون التي تصدر عن رئيس السلطة الوطنية في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، كما أن المادة (21) من القرار بقانون تنسجم هي الأخرى مع المادة (116) من القانون الأساسي التي أجازت نفاذ القرارات بقانون والتي لها قوة القانون (مادة (43) من القانون الأساسي) من تاريخ صدورها ما دام ورد نص في هذا القانون يأمر بذلك، لذلك فإن أسباب هذا الطعن من هذه الجهة تكون غير مقبولة أيضاً.

كذلك وفيما يتعلق بالسببين الثالث والسابع من أسباب الطعن بأن أي تعديل لقانون صدر عن المجلس التشريعي رتب حقوقاً مكتسبة كما الحال في قانون التقاعد العسكري رقم (7) لسنة 2005م، وكذلك القول في السبب الثالث والخامس في مرافعة وكيل الطاعنين بعدم دستورية القرار بقانون المطعون فيه كونه يمس حقوق الجهة الطاعنة لأنه عمل على تخفيض الراتب التقاعدي العسكري والذي هو حق مكتسب فإن بحث هذه الأسباب يخرج عن حدود اختصاص هذه المحكمة المرسومة لها في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، مما يوجب عدم قبول هذه الأسباب أيضاً.

لهذه الأسباب

تحكم المحكمة بالإجماع برد الطعن وعدم قبوله وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين.

حكماً صدر بالإجماع وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2009/5/26م.

الرئيـس

الكاتب:

دقق:

السلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة
السلطـة القضائيـة
المحكـمـة العليـا

طعن دستوري
رقم: 2009/2
التاريخ: 2009/07/21

القـرار

الصادر عن المحكمـة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمـة: برئاسة القاضي السيد عماد سليم سعد.
وعضويـة القضاه السادة: فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد، إبراهيم عمرو.
الطاعـــن: مجلس القضاء الأعلى، ويمثله رئيس مجلس القضاء الأعلى.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2009/5/28م، بموجب نص المادة (24) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، لإلغاء وشطب عبارات وردت في المواد (3) فقرة (2) (37) فقرة (1) و (33) فقرة (1) (23) فقرة (3) والمادة (40) والمادة (49) فقرة (1) والمادة (58) من قانون السلطة القضائية لعدم دستورية هذه العبارات الواردة في الفقرات والمواد المذكورة وتعارضها مع المواد (97 و98 و99) من القانون الأساسي والمادة (23) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
وبتاريخ 2009/6/17م، تقدمت النيابة العامة بواسطة رئيس النيابة بصفتها ممثلة عن المطعون ضدهما بلائحة جوابية تضمنت المطالبة برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف.
وبتاريخ 2007/7/19م، تقدم الطاعن بطلب (ضم) أوراق الدعوى لسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

المحكمة

بجلسة 2009/7/21، لم يحضر الطاعن وحضر رئيس النيابة الذي أبدى عدم معارضته في إجابة طلب الطاعن بسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

لـذلك

وبناء على الطلب المقدم من الطاعن بتاريخ 2009/7/19م، المحفوظ مع أوراق الدعوى وموافقة رئيس النيابة عليه وعملاً بأحكام المادة (139) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقرر المحكمة ترك الطعن تركاً نهائياً.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2009/7/21م.

الرئيس

الكاتب

دقق:

السلطـــة الوطنيـــة الفلسطينيـــة
السلطـــة القضائيـــة

طعن دستوري
رقم: 2009/3
التاريخ: 2010/04/13

"القرار"

الصادر من المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمـــــــــــة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، محمد سامح الدويك.
الطاعـــــــنة: شركة بال أنفست مانجمنت المساهمة الخصوصية/ رام الله.
وكلاؤها: المحامون ناصر حجاوي، غسان العقاد، عدلي عفوري، سليمان حمارشة مجتمعين ومنفردين.
المطعون ضده: سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدمت الشركة الطاعنة أعلاه بهذا الطعن بواسطة وكيلها لإلغاء القرار بقانون رقم () لسنة 2009م الصادر من المطعون ضده بشأن التعامل في البورصات الأجنبية وذلك استنادا للأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الطعن المقدمة للمحكمة العليا بما لها من ولاية للنظر في الطعون الدستورية حيث سجل الطعن تحت الرقم (2009/3).

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل الشركة الطاعنة الأستاذ ناصر الحجاوي وممثل المطعون ضده رئيس النيابة العامة جرى تكرار لائحة الطعن وكذلك اللائحة الجوابية من قبل الطرفين وبعد أن سارت المحكمة في الطعن الدستوري حسب الأصول ترافع الطرفان كل في دوره مبدياً أقواله وطلباته الأخيرة.

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن المطعون ضده سيادة الرئيس أصدر قراراً بقانون رقم () لسنة 2009م، حظر بموجبه التعامل في البورصات الأجنبية، ونجد أن الشركة الطاعنة أسست طعنها في القرار المذكور لسببين:

1. لمخالفته نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
2. لمخالفته نص المادة (21) من القانون آنف الإشارة.

ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، المتوجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى قد نص في المادة (24) منه على أنه تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. .....

3. .....
4. .....
5. .....

والمادة (27) بيّنت آليات وطرق الرقابة على الوجه الآتي: -

1. بطريق الدعوى الأصلية التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. .....
3. .....
4. .....

والمستفاد من النصين المذكورين أن للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بصورة مطلقة، وبالتالي فإن هذه الرقابة تشمل القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقانون الصادرة من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقاً للمادة (43) من القانون الأساسي المعدل وبأن القرارات بقانون غير محصنة من رقابة المحكمة على دستوريتها ولا ينال من ذلك أن يكون مناط إصدارها الضرورة التي لا تحتمل التأخير طبقاً لما استقر عليه الفقه وتحقيقاً لمبدأ سمو الدستور (القانون الأساسي) الذي تعلو قواعده وتسود على سائر القواعد القانونية في الدولة سواء تشريعاً أو لوائح أو قرارات ولما في ذلك من تدعيم لمبدأ الشرعية وعدم الجواز لأية سلطة أو هيئة حاكمة في التصرف فيما منحه القانون الأساسي من اختصاصات، اللهم إلا إذا أجاز القانون الأساسي لها ذلك لأنها لا تملك هذه الاختصاصات وإنما لها حق ممارستها فقط وبالتالي يغدو الدفع المتصل بعدم صلاحية المحكمة في الرقابة على حالات الضرورة مناط القرارات بقوانين غير وارد ويتعين رده لذا نقرر رده.

كذلك نجد أن الدعوى الماثلة أقيمت بطريق الدعوى الأصلية وبالتالي فإنه يشترط لقبولها أن تكون مقامة من الشخص المتضرر طبقا للمادتين (27، 24) سالفتي الإشارة.

ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة شركة خدمات واستشارات مالية واقتصادية وهي شركة مساهمة خصوصية مركزها مدينة رام الله وتزاول أعمال الوساطة المالية والتجارية في البورصات الأجنبية ولم يرد ما يثبت أنها حاصلة على ترخيص من هيئة سوق رأس المال لكي تكون مشمولة بالاستثناء من المنع في التعامل مع البورصات الأجنبية طبقاً لأحكام المادة (2/3) من القرار محل الطعن الماثل. الأمر الذي يجعل من هذا القرار ماساً بنشاطاتها وعلى نحو يلحق الضرر المباشر بها مما يجعلها صاحبة مصلحة قائمة في تحريك طعنها الماثل وبالتالي تكون الدعوى مقبولة لذا نقرر قبولها من هذا الجانب فقط.

وأما فيما نعاه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون الصادر من المطعون ضده السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل فإن محكمتنا تجد أن هذه المادة تنص على أنه: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

والمستفاد من هذا النص أن القانون الأساسي أعطى لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار القرارات بقانون، ولها قوة القانون طبقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون المجلس التشريعي غير منعقد.
2. توافر حالة الضرورة أي وجود المبرر الموجب لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

وعليه وحيث أن المجلس التشريعي تعطل عن الانعقاد منذ سنوات بحيث أصبح هناك شبه استحالة لانعقاده من أجل الوفاء بمتطلبات اختصاصاته المنصوص عليها في القانون الأساسي على أثر الانقسام الحاصل بين المحافظات الشمالية والجنوبية من الوطن، الأمر الذي دعى إلى إعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى سبيل الاستثناء استعمال صلاحياته التشريعية ضمن الضوابط المحددة في هذه المادة ومن ضمنها توفر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وتحتاج إلى غطاء تشريعي.

وبتطبيق ذلك على واقع الطعن الماثل نجد أن مبررات إصدار القرار بقانون محل الطعن الماثل ارتكزت على التنسيب الصادر من محافظة سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال بحيث جاء القرار بقانون لينظم المعاملات المالية في البورصة الأجنبية بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء في ظل ظروف أزمة مالية هددت النظام المالي وبالتالي الاقتصادي بالانهيار وفي ظل ظروف أحاطت المتعاملين في البورصة الأجنبية وعرضتهم لعمليات النصب (الاحتيال)، وتسريب أموال المواطنين إلى الخارج لانعدام الرقابة المالية على نشاطاتها.

وحيث أن هذه الظروف التي تمسك بها ممثل المطعون ضده ارتقت إلى مستوى حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير واستدعت إصدار القرار بقانون محل الطعن الماثل تحصيناً لاقتصاد بلادنا بنشاطاته المختلفة المتصلة حلقاته ببعضها بعضاً وسهل التأثر أمام أية أزمة إقليمية ودولية. وعليه يغدو الطعن للسبب المبين أعلاه غير وارد ويتعين رده.

وأما فيما نعاه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون محل الطعن الماثل لأحكام المادة (21) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أنه: «يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر».

فإن محكمتنا ترى أن التحوط واتخاذ التدابير اللازمة التي توجبها حالة الضرورة لا تحتمل التأخير طبقا لما سلف ذكره لا تتعارض مع الاقتصاد الحر ومبادئه التي يقوم عليها الاقتصاد الفلسطيني بل تغرزه وتدعمه وتحميه.

وعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

لهذه الأسباب

وبالبناء على ما تقدم، تقرر محكمتنا بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة طبقاً للمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

قراراً صدر بالأغلبية وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2010/4/13م.

الكاتــب **الرئيــس**

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلي لبلدة عزموط/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (54) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30) يوماً لمخطط هيكلي عزموط، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومبنى مجلس قروي عزموط، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض الارتداد من 4م إلى 3م على مسار الشارع والطريق الإفرازي المغلق في حوض 8 - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (58) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (1، 2، 3، 4، 6، 11، 18، 19، 20، 21، 22، 27، 28) حوض (8) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، واللجنة المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في جريدتين محليتين، وينشر القرار بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية مشروع إسكان زواتا والناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/06/25م، بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (58، 65، 66، 67، 68، 69، 77، 79، 80، 81، 95، 96، 98، 99، 100، 115، 116، 117) حوض (4) من أراضي بلدة زواتا، والقطعتين (1، 4) حوض (8) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، واللجنة المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في الناقورة واجنسينيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (134، 135، 136، 137) حوض (6) والقطعتين (13، 14/38) حوض (8) من أراضي بلدة اجنسينيا، والقطعة (1) حوض (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، واللجنة المشتركة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية الإفراز الزراعي من أراضي اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (152) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (3، 5، 6، 8، 9، 10) حوض (6)، والقطع (1، 2، 3، 4، 5) حوض (7)، والقطع (20، 21، 22، 26) حوض (4)، والقطعة (3) حوض (9) من أراضي بلدة اجنسينيا من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، واللجنة المشتركة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى بلدة قديمة روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/04م، بموجب القرار رقم (168) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة (183) حوض (4) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي
بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/04م، بموجب القرار رقم (171) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (2/6) حوض (15) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر الجنة المحلية المشتركة (زواتا - بيت وزن - بيت ايبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة الزاوية/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومبنى مجلس قروي الزاوية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل شوارع وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في مردا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (151) حوض (4) من أراضي بلدة مردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومجلس قروي مردا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء لغاية الإفراز الزراعي فرخة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (315) حوض (3) الصفحة من أراضي بلدة فرخة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومجلس قروي فرخة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تياسير/ محافظة طوباس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (49)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة تياسير.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/05/07م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة طمون/ محافظة طوباس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/06/25م، بموجب القرار رقم (75)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة طمون.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/06/25م، بموجب القرار رقم (76) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى بلدية طمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م وتعديل منحنى في طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/06/25م، بموجب القرار رقم (77) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (14، 15) حوض (10) بموقع الصافح، والقطعة (42) حوض (6) بموقع التل من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع للصناعات الغذائية - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/06/26م، بموجب القرار رقم (83) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30) يوماً، والمتعلق بالقطعتين (16، 17) في حوض (1) بموقع كشدة الغربي، والقطعتين (5، 6) في حوض (2) بموقع كشدة الشرقي من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/4) بتاريخ 2014/06/25م، بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (15) حوض (17) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م في طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/07/23م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (64، 68، 93) حوض (5)، والقطع (423، 415، 412، 409) حوض (15/1)، والقطع (7، 5، 4، 3، 1) حوض (15/2) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م في حوض 10م/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/07/23م، بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (132، 133، 134، 131) حوض (10) بموقع الصافح من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومبنى بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عرض شارع بعرض 10م في حوض (6) بأحكام خاصة طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/04م، بموجب القرار رقم (176) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (66) حوض (6) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وبلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى